

قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣

**بريط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣**

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدهله له :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

**مجلس الشوري القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٢٠١٤٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وسبعون مليوناً
وأربعين وواحد وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٢٩٦٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده تسعة وعشرون مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ٢٦٣٢٥٠٠٠ جنيه .
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٢٧٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٤٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده مليون وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٢٨٢٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده ثمانية وعشرون مليوناً ومائتا ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٤٤٨٥١٠٠٠ جنيه
(فقط وقده أربعة وأربعين مليوناً وثمانمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٤١٣٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٠٧٣٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٤٤٨٥١٠٠ جنيه (نقطة وقده أربعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٤٧٤٨٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٢٨١٨٨٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠١٠٣٠٠ جنيه منها ٦١١٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي

الكتابات المنشورة في مجلات المطبوعات والبيانات

السنة المالية ٢٠١٤ / ٢٠١٣

بيان		التاليت والمصروفات:
الإيرادات:	بيان	
مجموعه (١) إيرادات النشاط	٥٥٥٠٠٠	مجموعه (١) خدامات ومواد دوقد وقطع غبار
مجموعه (٢) منتج وريعات	٣٦٣٥٠٠	مجموعه (٢) الأجر
مجموعه (٣) إيرادات استثمارات وفوائد	١٧٠٠٠	مجموعه (٣) المصروفات
مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى	٩٥٠٠٠	
جملة الإيرادات	١٤٠٠٠	
خسائر العام (عجز النشاط)	٢٨٢٠٠٠	مجموعه (٥) أعباء وحساب
جملة المرازنة الجارية	٢٩٦٠٠٠	جملة التكاليف والمصروفات
إيرادات رأسمالية:		
إيرادات رأسمالية متبرعة	٣٤٧٤٨	جملة المرازنة الجارية
(منها مبلغ ٢٨١٨٠ ألف جنيه مساهمة من المرأة العاملة)		إيرادات استثمارات رأسمالية
قرض وتسهيلات ائتمانية	٩٠٦٥	استخدامات استثمارية
(منها ١١١ ألف جيد قرض من بنك الاستثمار القومي)	١٠١٣	
تحويلات رأسالية	٣٧٣٨	
جملة الاستثمارات الرأسالية	٢٨٣٩٥	
اجمالي الموارد	١٠١٠	
حملة الإيرادات الرأسالية	١١٩٧٦٥	
اجمالي الموارد	١٤٥٥٢	